التشاور السياسى حول قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية

حنان أبوسكين*

تتناول الدراسة التشاور السياسى حول قانون زراعة الأعضاء البشرية وذلك من خلال تعريف المفهوم مع تحديد مؤشراته الأخلاقية والموضوعية والسياسية والتنظيمية ، ثم دراسته على مستويين أولهما التشاور حول مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية فى ضوء الانقسام بين المؤيدين والمعارضين لإجراء العمليات ، وثانيهما التشاور حول مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية من خلال تحليل مضابط مجلس الشعب ، مع الأخذ فى الاعتبار التركيبة السياسية لمجلس الشعب فى الفترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠ .

مقدمة

تتعدد أشكال التشاور السياسى مثل التشاور فى السلطة التشريعية ، دوائر صنع واتخاذ القرار ، وسائل الإعلام ، المنتديات والندوات ، المؤتمرات ، المحافل العامة، داخل الأحزاب السياسية ، ومؤسسات المجتمع المدنى ، والحركات السياسية ، وكذلك بين المواطنين على المستوى المحلى[١] .

لذا يعد ضروريا معرفة كيف يتم التشاور السياسى فى الواقع من خلال التطبيق على قانون زراعة الأعضاء البشرية ، حيث توجه كثير من الانتقادات إلى العملية التشاورية إذ يراها البعض مثالية ، فالمواطنون المشتركون فى التشاور ليس لديهم نفس القدرات ، والمجال العام الذى يتم فيه التشاور ليس متحررا من علاقات القوة السائدة [٢] .

* باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وتتعدد تعريفات التشاور السياسى باختلاف الباحثين ومنظوراتهم ، ولكن تتفق تلك التعريفات على أنها تشير إلى طريقة جماعية فى اتخاذ القرار من خلال مشاركة كل من يتأثرون بهذا القرار أو ممثليهم ، كما أنها تتفق على عرض الآراء المختلفة وأسبابها والتزام المشاركين بقيم العقلانية والموضوعية ، وقد يمتد التشاور من صنع القرار إلى تنفيذ السياسات[٣] . وتعرف الدراسة التشاور بأنه "عملية يتخذ فيها المواطنون الأحرار والمتساوون وممثلوهم القرار من خلال التشاور والحوار والاحترام المتبادل للآراء المختلفة فى رأى كل فريق ، شريطة أن تكون هذه الآراء مقبولة على نطاق واسع ، بهدف الوصول لقرار ملزم لجميع المواطنين وقابل للتشاور والتداول فى المستقبل"[٤] .

ومن الطرق الكيفية فى قياس التشاور : أسلوب دراسة الحالة لقضية معينة ، ووضع عدد من مؤشرات التشاور السياسى واختبارها مثل تساوى فرصة المشاركين فى التشاور فى عرض آرائهم ، كفاية الوقت المخصص للتشاور ، شعور المشاركين بالعدالة ، توافر المعلومات اللازمة عن موضوع التشاور ، مدى شعور المواطن برضائه عن القرار الذى تم التوصل له ، المعلومات الجديدة التى اكتسبها أثناء التشاور ، وجود تغير فى رأيه نظرا لاقتناعه برأى آخر[٥] . وتعمل الدراسة على تعريف التشاور إجرائيا بالاستناد إلى أبعاده كما يلى :

البعد الأخلاقى ويتضمن عدة مؤشرات هى :

- قبول التشاور ، احترام آراء الآخرين ، الإصغاء للآخرين ، تقدير المواطنين المشتركين فى التشاور .
- تغيير الرأى عند سماع رأى آخر أصوب ، الالتزام بآداب الحوار ، مواءمة المصلحة الشخصية مع الصالح العام ، الاهتمام بالآراء المعارضة وعدم التقليل من أهميتها ، مقولات إيجابية عن الجماعة .

البعد الموضوعى ويتضمن عدة مؤشرات هى :

- تقديم أسانيد للرأى منطقية ، توضيح أسباب التمسك برأى معين ، اقتراح حلول بديلة تتصل بالقضية المطروحة .

البعد السياسى ويتضمن عدة مؤشرات هى :

- حرية التعبير عن كل الآراء ووجهات النظر المطروحة ، المساواة بين المشاركين فى التشاور .
- التعبير عن التيارات المختلفة ، محاولة تقريب الآراء ووجهات النظر المتعارضة، الوصول إلى اتفاق ، الاعتقاد بأهمية التشاور وجدواه ، الاعتقاد بإلزامية التشاور ، وزن نقاط القوة ونقاط الضعف لكل بديل من بدائل حل المشكلة ، إعادة التشاور عند حدوث مستجدات حول القضية المعنية .

البعد التنظيمى ويتضمن عدة مؤشرات هى :

- إتاحة الوقت الكافى للتشاور ، الاطلاع على بيانات ومعلومات حول الموضوع محل التشاور .
- الاستفادة من معلومات الآخرين ، الابتعاد عن المشادات الحوارية والانفعال[٦].

وتتمثل أهمية قانون زراعة الأعضاء البشرية فى مواجهة ظاهرة الاتجار فى الأعضاء البشرية . والتى دفعت مصر لكى تحتل المرتبة الثالثة عالمياً فى هذا الشأن ، لا سيما وأن عملية التجارة لا تقتصر على المصريين فحسب ، وإنما تشمل أجانب تجرم قوانينهم عملية نقل الأعضاء ، فيأتون إلى مصر ، لكى يتم إجراء العملية بمبالغ طائلة ، لعدة أسباب منها كفاءة الأطباء المصريين فى إجراء مثل هذه العمليات[٧] ، وخلو التشريع المصرى لفترة طويلة قبل صدور قانون زراعة الأعضاء البشرية من تجريم تبرع أجنبى لأجنبى على أرض مصر

بأعضائه[٨] . جدير بالذكر أنه قد ساءت أوضاع محتاجى عمليات الزرع المصريين فقد أغلق باب العلاج أمامهم فى الخارج تماما بعد قرارات عدد من الدول الأجنبية بقصر عمليات زرع الأعضاء على مواطنيها فقط . مما أدى لضرورة إنهاء حالة الجدل التى استمرت حول مشروع القانون وإصداره بأقصى سرعة[٩] .

كان من الهام دراسة حدود ومضامين التشاور السياسى حول مشروع القانون قبل إصداره وذلك لعدة أسباب منها : أنه أخطر مشروع قانون صدر فى الفصل التشريعى التاسع ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ ، فهو يتناول الإنسان حيًا وميتًا، فالقضية شائكة وحساسة ويتداخل فيها الطب والدين مع الفقر والمرض والقانون ، فضلا عن الجدل الطويل الذى صاحب إصدار هذا القانون ، والحاجة لأخذ رأى علماء الدين الإسلامى ورجال الدين المسيحى ومعرفة موقف الدين ومختلف المناقشات الطبية والعلمية والشرعية ، كما أن الدين قد يستخدم فى إقناع المتبرع أو البائع بأنه يقوم بعمل خير وله أجر عند الله تعالى ، وفى ذات الوقت قد يستخدم الدين كسبب للرفض وأنه لا يجوز شرعا التفريط فى عضو من أعضاء الإنسان[١٠] . ويجد المشترى دائما المبررات القوية التى تسمح له بالشراء حتى وإن كان محظورا قانونا أهمها حاجته للشفاء ، كما أن التشاور حول هذا القانون يشمل مستويين المستوى الأول : أن يتم التشاور على قبول عمليات زراعة الأعضاء البشرية من عدمه وضوابط ذلك الاتفاق على مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية ، والمستوى الثانى : التشاور حول مواد القانون ذاته وكيفية صدوره . وقد احتدم الجدل حول القانون بين نواب الحزب الوطنى - الحاكم فى تلك الفترة - والمعارضة ليس فقط بسبب خلافات موضوعية بشأن بعض مواده ، ولكن بسبب عدم الثقة فى وزارة الصحة بصفة خاصة والحكومة بصفة عامة ،

لا سيما بعد إثارة قضية العلاج على نفقة الدولة ، والتى تم تخصيصها لبعض نواب الحزب الوطنى وبعض الوزراء . كما نص فى الكثير من بنوده على أن التفاصيل سيتم صدورها فى لائحة تنفيذية تفصيلية ؛ بما يعنى أن وزارة الصحة وعلى رأسها الوزير هى التى تقدم التفسير لهذا القانون[١١] . فزراعة الأعضاء البشرية هى التخصص الوحيد منذ نشأة الطب الذى يكون فيه موت أحد المرضى شرطاً مسبقاً لإنقاذ حياة مريض آخر فى بعض الحالات التى تنقل فيها الأعضاء من الموتى[١٢] . ويزيد الأمر تعقيدا أن نقل الأعضاء البشرية بما يخالف مواد القانون هو جريمة تحمل فى طياتها بعض الجوانب الإنسانية والاجتماعية والطبية التى تكون مثلثا مهما فى أضلاع تلك الجريمة . فطرف من أطرافها هو المريض الذى يسعى لممارسة حق الحياة وأمامه فرصة لذلك وهو من حقوق الإنسان ، والطرف الآخر هو شخص فقير يسعى لبيع أحد أعضائه لتلبية الاحتياجات الأساسية له ولأسرته . ويعتبره القانون جانيا فى تلك الجريمة فى ظل إشكالية الفقر وغياب التكافل الاجتماعى . فهذه الجريمة ابنة شرعية للفقر . ويقف بين الطرفين طرف ثالث هو الطب الذى وفر عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من خلال التقنيات المتقدمة ، وهو الأمر الذى أدى لارتفاع الطلب عليها إلا أن هذا الطلب يصطدم برأى الدين الذى يحرم التجارة ويجيز التبرع . مما يدفع البعض لسرقة الأعضاء البشرية بالتحايل والإكراه فى عمليات تتم بعيدا عن الرقابة الطبية . ومن زاوية أخرى إذا كان من أهداف القانون الردع الخاص والعام ، فكيف يتحقق هذا الردع الخاص لمريض يواجه الموت ولفقير يحاول بيع أعضائه لتوفير متطلبات العيش ، أما الردع العام فكيف يرتدع أهل المريض وذووه ويكفون عن محاولات هى من وجهة نظرهم إنقاذ له من موت محقق حتى وإن خالفوا القانون[١٣] . كما تم اختيار هذا القانون لأن قضية زراعة الأعضاء

تضمنت صدور هذا القانون ، فيمكن القول إن نقاط التشاور التى أخذها القانون فى الاعتبار أصبحت ملزمة .

وفيما يلى إلقاء الضوء على التشاور السياسى حول قانون زراعة الأعضاء البشرية من خلال :

أولا : التشاور حول مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية

يتضمن هذا المستوى تناول عدة أبعاد هى البعد الموضوعى ، والبعد التنظيمى ، والبعد السياسى للتشاور – وتم تحييد البعد الأخلاقى لأنه يحتاج دراسة أخلاق القائمين بالتشاور ، كما أنه ذاتى ويختلف من شخص لآخر ، وفيما يخص البعد الموضوعى للتشاور المتضمن تقديم أسانيد منطقية للرأى وتوضيح أسباب التمسك برأى معين ، فقد انقسم الرأى بين فريقين . الأول يرفض عمليات زراعة الأعضاء البشرية ويقدم أسبابا هى : أن نقل الأعضاء من الأحياء والأموات بإذنهم أو بغير إذنهم لا يجوز شرعا ؛ لأن الإنسان ليس ملكا لنفسه ولكنه ملك لله سبحانه وتعالى ، والأعضاء يتم اعتبارها "وديعة لله لا يجوز التصرف فيها" ولا يجوز للشخص أن يتبرع بأعضائه أو أن تؤخذ أعضاؤه منه بعد موته[١٤] . فأعضاء جسم الإنسان تتعلق بكرامته الإنسانية ، ولا تعتبر من الأشياء أو الأموال التى يجوز له التصرف فيها بمقابل أو بغير مقابل[١٥] . فالأشخاص الذين يتبرعون بأعضائهم لن يعيشوا حياة طبيعية فى وقت لاحق ، وصدور قانون ينظم هذا المبدأ يوفر الغطاء القانونى لعمليات زرع الأعضاء البشرية ويحول الفقراء إلى قطع غيار بشرية تقدم للأغنياء ، فى مصر وخارجها، مما يجعل مصر سوقاً مزودة بمخزون جيد من الأعضاء[١٦] .

ويرفض هذا الفريق مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء . فهو يرفض نقل أعضاء موتى جذع المخ ولا يعتبره موتا نهائيا ويستند إلى اختلاف الأطباء حول تحديد الموت . وقد يحدث خطأ فى التشخيص ولا تتم التفرقة بين موت جذع المخ والغيبوبة العميقة ، وأن مريض جذع المخ لم يمت بعد فيمكن أن يقال إنه سوف يموت بعد ساعة أو بعد دقيقة ولكنه لم يتوف بعد . وما يحدث من نقل لأعضائه هى عملية قتل لا يمكن قبولها بأى حال من الأحوال لأنه مازال على قيد الحياة [١٧] . فالوفاة لا تتحقق فقط بموت جذع المخ فى المريض المراد نقل أعضاء جسده لزرعها فى جسد آخر، طالما كانت هناك أعضاء أخرى تعمل فى جسده كالقلب والرئتين وإن كانت بمساعدة الأجهزة الطبية [١٨] .

يرفض هذا الاتجاه أيضا نقل الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام حيث لا يجوز عقاب المحكوم عليه بعقوبتين . وقد يتم النقل قبل الإعدام ، لأن المحكوم عليه بعد وفاته لن تصلح أعضاؤه للنقل سوى القرنية فقط وبالتالى يتعرض الشخص للتعذيب قبل إعدامه وهذا غير مقبول على كافة المستويات[١٩] .

ويؤيد الفريق الثانى إجراء عمليات زراعة الأعضاء ويقدم أسباباً هى : وجود آلاف من مرضى الفشل الكلوى والكبد ويحتاجون لأعضاء بديلة ، ويكون ذلك على سبيل التبرع وليس البيع ، وأن الوفاة لها علامات يحددها الأطباء المتخصصون ، وهناك قواعد متفق عليها دوليًا، ويمكن التأكد من وفاة جذع المخ بهذه القواعد المنضبطة[٢٠] . وصدور قانون يضفى المشروعية على إجراء تلك العمليات يبعث الأمل فى نفوس آلاف المرضى الذين يحتاجون لنقل الأعضاء البشرية لإنقاذ حياتهم ، كما يقضى على التجارة غير المشروعة فى هذا المجال[٢١] . كما أنها تعد "صدقة جارية للمتبرع ، حيا أو ميتا"[٢٢]، وتقبل الديانة

المسيحية مبدأ الزرع وترى فى التبرع الإرادى تعبيراً عن التضامن والأخوة . والعلم فى نظر الكنيسة لا ينفصل عن الأخلاق فى المطلق ، واعتبرت أن تبرع شخص بعضو من أعضائه هو قمة الكمال[٢٣] .

حث الشرع على تخليص النفوس من الأمراض وعلى التداوى مما أصابها، ولاشك أن فى هذا مصلحة للمصاب أولا ، وجبراً لنقصه ومصلحة للأمة ثانيا، سيرا مع ما قضت به سنة الله شرعا وقدرا ، وإذا تعارضت مصلحتان نظر أيتهما أرجح ليبنى الحكم عليها منعا أو إباحة ، ويكفى فى ترجيح المصلحة غلبة الظن بما توصل إليه الطب . أما بالنسبة لأخذ عضو من ميت كالعين والكلية لزرعه فى جسم حى إبقاء على حياته أو رغبة فى نفعه وانتفاع الأمة به فقد يكون واجبا إذا رجى نجاح عملية زرعه فى الحى ولم تخش فتنة ولا حدوث خطر من جانب أهل الميت ، إيثارا لحق الحى على الميت وإبقاء لحياة شخص أو تحقيقا لمنفعة عضو ، وهذه المصلحة أرجح من مصلحة المحافظة على حرمة الميت[٢٤] . وأخذ عضو من جسم إنسان حى وزرعه فى جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز ، وهو عمل مشروع إذا توافرت فيه عدة شروط هى : أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لايزال بضرر مثله ولا بأشد منه . أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه . أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر ، أن يكون نجاح كل من عمليتى النزع والزرع محققا فى العادة أو غالبا .

أما البعد السياسى للتشاور المتمثل فى حرية التعبير عن كل الآراء ووجهات النظر المطروحة حول قضية زراعة الأعضاء البشرية ، المساواة بين

المشاركين فى التشاور ، وتعبيرهم عن التيارات المختلفة لمحاولة تقريب الآراء ووجهات النظر المتعارضة من أجل الوصول إلى اتفاق ووزن الحلول البديلة ، فقد تمت مناقشة هذه القضية بحرية إلى حد ما نظرا لطبيعتها البعيدة عن السياسة بالمعنى المباشر ، فهى لا لون سياسياً لها مقارنة بقضية مثل تعدد الأحزاب أو حرية الصحافة أو الإشراف القضائى على الانتخابات أو تعديل الدستور . كما أن طبيعة القضية وتقاطعها مع الدين والطب والقانون والاجتماع حتم توسيع قاعدة التشاور وأخذ رأى الأطراف المختلفة . وقد تمت محاولة تقريب وجهات النظر المتعارضة لأن التشاور الطويل الذى امتد لأكثر من سبعة عشر عاما حول تلك القضية أدى لمعرفة معلومات جديدة وتم الوصول لاتفاق حول تلك القضية بين العديد من الأطراف ؛ ساعد على ذلك أن الاتجاه الغالب كان يوافق على مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية بنسب ٩ر٨٩٪ من إجمالى ٢١٨ مفردة ، وذلك وفق استطلاع للرأى حول هذه القضية شمل النقاط الخلافية ، وبعض بنود القانون المقترحة ، وتم أخذ رأى مجموعة من النخبة المتخصصة فى الموضوع ، تضم ٨٧ كاتباً وصحفياً ، ٣٩ طبيباً يجرون عمليات زرع الأعضاء ، ٦٠ من رجال الدين المسيحى وعلماء الدين الإسلامى ، ٣٢ من رجال القانون أساتذة القانون الجنائى[٢٥] .

حدث نوع من التوافق هو أن يتم التأييد المشروط لإجراء عمليات زراعة الأعضاء حيث يسمح بزراعة الأعضاء بين الأحياء عند توافر شروط معينة هى شروط طبية وتشمل الحفاظ على صحة المتبرع والعضو المتبرع به ، توفير مكان مجهز طبيا لإجراء العمليات ، إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة لتوافق الأنسجة ، أن يتم التبرع من خلال لجنة مشكلة من الأطباء ، أن يكون زرع العضو هو الحل الوحيد لإنقاذ المريض ، وشروط دينية تتمثل فى ألا يتعارض

التبرع مع الشريعة ، أن يتفق بين الأطباء ورجال الدين على تعريف الموت عند النقل من ميت لحى ، أن يكون العضو المنقول غير محرم شرعا مثل الأعضاء التى تؤدى لاختلاط الأنساب ، وأن يكون النقل على سبيل التبرع ، وأن تقوم لجنة متخصصة بتنظيم التبرع . أما الشروط القانونية فهى تجريم الاتجار فى الأعضاء البشرية ، تجريم سرقة أعضاء المتوفى ، ضرورة موافقة المتبرع أو ترك المتوفى وصية بذلك ، أن يتم التبرع بين المصريين فقط ، أن تجرى العملية بين الأقارب ، أن يكون المتبرع على علم كامل بمخاطر تبرعه وتأثيره على صحته العامة ، أن يكون المتبرع كامل الأهلية ، أن يكون التبرع مطابقاً لأحكام الشريعة . ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأعضاء التى يجوز نقلها هى كل الأعضاء التى يمكن نقلها من شخص حى دون أن تؤثر على صحته كالكلى وجزء من الكبد والنخاع والجلد وغيرها وذلك فى حالة الشخص الحى ، أما الشخص الميت فتكون كل الأعضاء الممكن الاستفادة منها مثل القرنية[٢٦] .

وفيما يتعلق بالبعد التنظيمى للتشاور الذى يتناول إتاحة الوقت الكافى للتشاور ، والاطلاع على بيانات ومعلومات حول الموضوع محل التشاور وذلك من التخصصات المختلفة (طب – دين – قانون – اجتماع) والاستفادة من معلومات الآخرين ، فقد تناولت الصحف على اختلاف أنواعها – سواء كانت قومية أو حزبية أو مستقلة وذلك ما بين الخبر والمقال والتحقيق الصحفى ، وأيضا وسائل الإعلام المرئية – قضية نقل الأعضاء البشرية لمدة تجاوزت سبعة عشر عاما منذ بداية تسعينات القرن الماضى ، وهو ما يمثل وقتا كافيا للتشاور على هذا المستوى مستوى مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء ، وكانت زوايا التناول هى تحديد الوفاة ، وشرعية النقل من حى لحى ، ومن ميت لحى، وموت جذع المخ ، وضوابط النقل ، وتجارة الأعضاء ، والعقوبات والبدائل[٢٧] ، والسلبيات

والإيجابيات فى نقل وزراعة الأعضاء ، وقد تميز التناول بالحيادية . وبالنسبة لتوافر المعلومات فعلاوة على المعلومات التى وفرتها وسائل الإعلام حول القضية ، فقد تقدم عدد من أعضاء مجلس الشعب طوال تلك الفترة بمشروعات قوانين تنظم زراعة الأعضاء البشرية واتفقت هذه المشروعات على تأكيد مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء لمواجهة حالات مرضية عديدة ، وأن يكون المتبرع كامل الأهلية ، والتأكد من صلاحية الأعضاء والأنسجة المنقولة ، وإحاطة المتبرع والمتلقى بالمخاطر المحتملة ، وأن النقل يكون بالتبرع ، وأن تجرى العمليات فى المنشآت الطبية المرخصة التى تمنحها وزارة الصحة ترخيصاً بذلك . وكانت نقاط الاختلاف بين مشروعات القوانين هى درجة القرابة التى يجوز نقل الأعضاء فيما بينها ، النقل بين غير المصريين إذا كان أحدهما قريبا للآخر ، مدى إمكانية النقل من مصابى الحوادث ومجهولى الشخصية عند عدم الاستدلال على أقارب ومدى الاعتداد بموافقة الجهات المختصة فى تلك الحالة . وكان الاعتداد بموافقة عديم الأهلية على النقل منه أيضا نقطة خلاف بين تلك المشروعات[٢٨] . وقد تمت الاستفادة أيضا من معلومات الآخرين حول مبدأ إجراء عمليات زراعة الأعضاء سواء على المستوى الوطنى أو الإقليمى أو الدولى ، فعلى المستوى الوطنى تم استناد التشاور إلى عدة دراسات أكاديمية وميدانية فى الموضوع ، والندوات وحلقات النقاش[٢٩] ، فضلا عن القضايا التى أحيلت للمحاكمة [٣٠] ، ورأى قداسة البابا شنودة والكنيسة الأرثوذكسية ، وفضيلة المفتى وفضيلة شيخ الجامع الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية[٣١] ، وعلى المستوى الإقليمى تم بحث قوانين الدول العربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية مثل لبنان والأردن ، وتوافرت دراسة المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصليب الأحمر التى اهتمت برصد حالة بيع الأعضاء البشرية فى المجتمعات العربية مثل مصر وسوريا والأردن والعراق[٣٢] .

كما أصدرت جامعة الدول العربية مشروع القانون العربى الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية فى تونس عام ١٩٨٦[٣٣] .

وعلى المستوى الدولى أتيحت دراسات الأمم المتحدة والاتحاد الأوربى حول الاتجار فى البشر من أجل نزع أعضائهم ، والاتفاقيات[٣٤] ، والمواثيق الدولية ، والمبادئ التى تبنتها منظمة الصحة العالمية[٣٥] وتشريعات الدول الأخرى مثل فرنسا ، إسبانيا ، إيطاليا ، الدنمارك ، المجر ، اليونان ، روسيا[٣٦] .

ثانيا : التشاور حول مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

يتضمن هذا المستوى تناول التشاور حول القانون على المستوى الرسمى داخل مجلس الشعب ، وكلما يتم أخذ الآراء المختلفة المطروحة فى المستوى الأول فى مواد القانون تزيد مساحة التشاور السياسى التى يأخذ بها القانون ، وذلك على ضوء عدة أبعاد هى البعد الموضوعى ، والبعد السياسى للتشاور ، والبعد التنظيمى ، ويتم تحييد البعد الأخلاقى لأنه ذاتى ، وفيما يخص البعد الموضوعى للتشاور المتضمن تقديم أسانيد منطقية للرأى وتوضيح أسباب التمسك برأى معين تركز الدراسة على الأسانيد والأسباب الموضوعية والمرتبطة بجوهر الموضوع مباشرة ، بينما يخرج عن نطاق الاهتمام الصياغات وقواعد النحو، وآراء بعض النواب فى تصحيح الأخطاء اللغوية مثل الكلمات التى تنتهى بالتنوين والموقع الإعرابى لها وغيرها .

تقوم فكرة القانون على تشكيل لجنة مسئولة عن تلقى طلبات التبرع بالمجان ، وفى نفس الوقت تتلقى اللجنة طلبات من الأشخاص المرضى الذين يحتاجون إلى هذه الأعضاء ، مما يعنى أن المتبرع لا يعرف المريض ، والذى يحدد هذا الأمر هو لجنة طبية مستقلة هدفها بحث تناسق الأنسجة بين المتبرع

والمريض ، والتنسيق فى هذا الأمر ، على أن تتم هذه العملية بالمجان ، وبدون أى مقابل ، ووفق نظام الدور ، إلا إذا كانت هناك حالات حرجة تحتاج إلى سرعة نقل العضو لها، كمريض يخشى عليه الوفاة فى خلال ٢٤ ساعة ، فهذا المريض قد لا يحتمل انتظار دوره . وبالنسبة للأقارب فقد أجاز القانون أن يتم النقل بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة إذا كان النقل يتم من شخص حى إلى مريض ، على أن يكتب المتبرع إقرارا بأنه فعل ذلك مختاراً وبالمجان . وبالنسبة للأجانب فقد أقر القانون أن يتم النقل بين الأجانب غير المقيمين فى أرض مصر بشرط الحصول على موافقة دولتهم من ناحية، والسفارة المصرية فى هذه الدولة من ناحية ثانية حتى يتم تلافى شبهة المتاجرة ، ولعل سبب إجراء هذه العملية فى مصر يرجع لوجود طرفى العملية بمصر ، أو أن مصر تتوافر بها الخبرة الطبية الملائمة . ويجوز نقل عضو من جسد إنسان ميت إلى إنسان حى بين جميع المصريين . ويتضمن القانون مبادئ منها عدم الاتجار بالأعضاء ، وتقديس حياة الإنسان ، مع وضع ضمانات عند إجراء العملية الجراحية ، والتأكد من حالة الوفاة ، ووضع عقوبات فى حالة الإخلال بهذه الضمانات[٣٧] . ويضم القانون ثمانى وعشرين مادة مُجمعة فى أربعة فصول ، يتناول الفصل الأول بمواده الثمانى أحكاماً عامة تضع القيود والمعايير المُنظمة لعملية نقل أو زرع الأعضاء البشرية ، بينما ينشأ بموجب الفصل الثانى – بمواده الأربع – لجنة عُليا لزرع الأعضاء البشرية يتولى وزير الصحة رئاستها ، لتتولى إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء والأماكن المخصصة لذلك وتحت إشرافها ، ثم يجىء الفصل الثالث – بمواده الثلاث – ليضع الإطار العام والضوابط لإجراءات زرع الأعضاء البشرية، ويختتم القانون فصوله بالفصل الرابع – والذى يضم ثلاث عشرة مادة – تتناول مواده بالتفصيل العقوبات المحددة لكل جريمة والغرامات المالية المناسبة لها ، ثم

يتناول الفصل فى مادتيه الأخيرتين إصدار مجلس الوزراء للائحة التنفيذية الخاصة بالقانون[٣٨] . وهذا القانون ليس مكملاً للدستور وبالتالى تقرير مجلس الشورى عنه ليس ملزما ولكن صدر قرار رئيس الجمهورية بعرضه على مجلسى الشعب والشورى ، حيث تم دراسة مشروع القانون فى مجلس الشورى ، وتم إحالته لمجلس الشعب ودرس فى لجانه وتمت مناقشته[٣٩] . كانت آراء وأسانيد نواب مجلس الشعب وهى البعد الموضوعى للتشاور على النحو التالى :

تتناول المادة الأولى إباحة عمليات زرع الأعضاء أو الأجزاء أو الأنسجة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له . ودار التشاور حولها وقدم النواب ثلاثة عشر اقتراحا منها ثمانية اقتراحات بتعديل الصياغة، وثلاثة طالبت بتجريم نقل الخلايا ، وواحد بوضع تعريف الموت فى المادة واستند هذا الرأى لحدوث جدال كبير حول التعريف . واقتراح بصدور قرار من وزير الصحة لحفظ الأعضاء بعد الوفاة حتى يمكن الاستفادة منها فى وقت آخر . وكان رأى رئيس المجلس ومقرر اللجنة المشتركة التى تدرس مشروع القانون يستند إلى أن هناك إجراءات تتم لنقل الخلايا لا تتعلق بمشروع هذا القانون، مثل أطفال الأنابيب ، نقل الدم وبالتالى النص عليها فى هذا المشروع يعقد إجراءاتها ، وتعريف الموت ليس مكانه هذه المادة لأنها مادة تخص الأحكام العامة ، وبالنسبة لعملية حفظ الأعضاء البشرية فإنها لا تعيش طويلا ، ولابد أن تنقل مباشرة[٤٠] .

أما المادة الثانية فعن شروط نقل الأعضاء ، وعدد الاقتراحات المقدمة حولها بلغ أحد عشر اقتراحا ، وتم تقديم طلب بإعادة مناقشتها وتمت الموافقة ، وتتضمن هذه الاقتراحات تسعة لتحسين الصياغة ، واقتراحا بإضافة "الخلية" لتنطبق عليها شروط النقل الواردة بالمادة . ومبرر هذا الرأى أن يتم منع نقل

الخلايا التى تؤدى لاختلاط الأنساب ، واقتراحا بإضافة "الخلايا التناسلية" لتنطبق عليها شروط النقل لأن الخلايا الأصل فيها هو الإباحة وليس الحظر كما هو فى زرع الأعضاء ، لذا فالمحظور نقله هو الخلايا التناسلية وليس كل الخلايا [٤١] .

تناقش المادة الثالثة ضوابط زرع الأعضاء من المصريين إلى الأجانب ، وكانت هذه المادة جزءا من المادة الثانية وتمت الموافقة أثناء التشاور أن تصبح مادة مستقلة بذاتها ، وبلغت الاقتراحات حولها اثنى عشر اقتراحا، منها سبعة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراح عند زرع الأعضاء بين زوجين أحدهما مصرى والآخر أجنبى ، بأن يكون عقد الزواج موثقا لضمان أنه زواج حقيقى ولا يأتى الأجنبى ليتزوج مصرية لتتبرع له بأحد أعضائها ، واقتراح بإجازة زرع الأعضاء بين الأجانب من جنسية مختلفة حتى يمكن الزرع بين الزوجين غير المصريين مختلفى الجنسية ، واقتراح آخر عند الزرع بين الأجانب بأن يتم وضع الضوابط فى اللائحة التنفيذية وليس القانون لتلافى التكرار ، واقتراح بألا ينص على الإقامة الدائمة للأجانب الراغبين فى إجراء عملية الزرع فى مصر، لمراعاة ظروف الفلسطينيين والسودانيين الذين يفتقرون لإمكانات إجراء عمليات الزرع كما أنه مباح فى دول مثل السعودية وإنجلترا . وقدم اقتراح مفاده ألا تقل مدة إقامة الأجانب الراغبين فى إجراء عملية الزرع فى مصر عن ثلاث سنوات حتى لايتم فتح الباب أمام تجارة الأعضاء، ولا يزاحموا المرضى المصريين فى إجراء العمليات[٤٢] .

تضع المادة الرابعة التبرع كشرط لإجراء عملية زرع الأعضاء ، وبلغ عدد الاقتراحات حول هذه المادة عشرة اقتراحات ، تضم ثلاثة اقتراحات بشأن صياغة المادة ، واقتراحا بأن يقتصر التبرع بين الأقارب على الدرجة الثانية ،

واقتراحا آخر يقصره على الدرجة الرابعة وكلاهما يستند إلى تضييق المجال لمنع المتاجرة بالأعضاء والتحايل على القانون ، واقتراحا بألا يقتصر التبرع بين الأقارب على المصريين لأن المريض قد يكون له أقارب من غير المصريين ، واقتراحين برفض التبرع من غير أقارب المريض ، لضمان أن لاتوجد شبهة متاجرة ، واقتراحا بتشكيل لجنة خاصة دائمة تصدر قرار الموافقة على تبرع غير الأقارب وذلك حتى لا تتشكل لكل حالة لجنة خاصة على حدة ، واقتراحا بأن يكون التبرع ب "نسيج" لأن المريض قد يحتاج نسيجاً وليس عضوا[٤٣] .

تعالج المادة الخامسة ضوابط التبرع بالأعضاء البشرية ، وقدم النواب أحد عشر اقتراحا ، منها سبعة اقتراحات حول صياغة المادة ، واقتراح بحذف عبارة "الخلايا الأم" التى يجوز نقلها من الأطفال وعديمى الأهلية وفق ضوابط معينة وذلك تحسبا لأن يساء تفسيرها ليتم نقل عضو كامل [٤٤] ، واقتراح بحظر أخذ الخلايا الأم من عديم الأهلية لأنه لا يعى وإن كان بموافقة وليه ، واقتراحين بأن يكون التبرع "بإقرار مصدق عليه" وذلك لتوفير حماية للمتبرع[٤٥] .

تناولت المادة السادسة حظر التعامل فى الأعضاء بالبيع أو الشراء أو بأى مقابل ، وتقدم النواب بعشرة اقتراحات منها ثلاثة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراح بوضع كلمة "الحى" لأن المادة تستهدف الإنسان الحى ، واقتراح بإضافة كلمة خلايا حتى يمتد حظر البيع إلى خلايا الجسم ، وكذلك اقتراح بأن تضاف كلمة أنسجة ليمتد حظر البيع إليها ، وثمة اقتراح آخر مفاده تعهد الحكومة بمعالجة المتبرع مدى الحياة هو وأهله ويستند هذا الرأى إلى نشر ثقافة التبرع . ويرتبط بهذا اقتراح آخر بأن يصدر وزير المالية قراراً باستحقاقات لإعانات ينص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية للمتبرع فى حالة العجز عن العمل وذلك أيضا لإضفاء ميزة اجتماعية للقانون والأخذ فى الاعتبار بما نادت به منظمة

الصحة العالمية من أهمية حماية المتبرعين نفسيا وصحيا فى حياتهم بعد التبرع[٤٦] . واقتراح بألا يبدأ الطبيب فى إجراء العملية إلا بعد وجود موافقة "كتابية موثقة من اللجنة الرباعية" ، حتى لا يدعى الطبيب أنه لا يعلم بوجود متاجرة بين المريض والشخص المنقول منه . واقتراح بأن يحظر على المنشأة الطبية إجراء العملية إذا خرجت عن نطاق التبرع ، وذلك للحد من تجارة الأعضاء البشرية [٤٧] .

موضوع المادة السابعة هو وجوب العلم بعملية النقل لكل من المتلقى والمتبرع ، وتعرضت تلك المادة إلى اثنى عشر اقتراحا ، منها خمسة حول الصياغة ، واقتراح باشتراط التوقيع على محضر العلم ومن ثم لا يكون التوقيع "بحسب الأحوال" حتى لا يتم فتح باب التلاعب ، واقتراح بأن تكون اللجنة المسئولة فى تلك المادة تكوينها خماسى وليست ثلاثيا وأن تضاف لهذه اللجنة شخصية قانونية والطب الشرعى للتأكيد على حماية جسم الإنسان ، وأيد هذا الاقتراح ثلاثة نواب أثناء كلماتهم ، يتصل بذلك اقتراح بأن تكون اللجنة رباعية، واقتراح بأنه فى حالة تعذر الحصول على موافقة المنقول منه والمنقول إليه يتم أخذ موافقة قريبه من الدرجة الأولى لأنه يكون بمثابة نائبه ، واقتراح بأن يتم تحديد مايمكن نقله من الشخص ناقص أو عديم الأهلية ب "الأنسجة" وليس "الخلايا الأم"، واقتراح بأن يوقع على محضر العلم "شاهدان" لضمان علم الأطراف المعنية ، واقتراح بألا يكون هناك "ممثل قانونى" لعديم الأهلية أو ناقصها ، حتى لا يتصرف أحد فى جسده ، وليس للممثل هذا الحق[٤٨] .

تنظم المادة الثامنة إمكانية زرع أعضاء المتوفى ، ووردت عليها تسعة اقتراحات منها ثلاثة حول الصياغة ، واقتراحان بالاكتفاء بأن تكون وصية المتوفى موثقة أو منصوصاً عليها فى مستند رسمى حتى لا يفتح الباب للاعتداد

بأوراق أخرى ، يرتبط به اقتراح آخر يعتد بالوصية الموثقة فقط ، واقتراح بأن يستفيد من هذه المادة المصرى المتزوج من أجنبية وكذلك الأجنبى المتزوج من مصرية وأولادهم ، وذلك للتأكيد والاتساق مع باقى مواد القانون ، واقتراح بأنه يمكن نقل أعضاء الميت أيضا إذا ورد اسمه فى "قوائم طالبى التبرع" وذلك من أجل نشر ثقافة التبرع ، واقتراح آخر بأن يتم نقل النسيج من الميت وذلك للسماح بنقل القرنية أو العظام التى تعد أنسجة[٤٩] .

تتطرق المادة التاسعة إلى اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، وهى من أكثر المواد التى أثير حولها التشاور، حيث قدم النواب حولها ثمانية عشر اقتراحا ، منها تسعة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراح بأن تتبع اللجنة وزير الصحة وليس رئيس مجلس الوزراء ، الذى لديه ما يكفيه من أعباء ، واقتراح بأن تكون اللجنة "هيئة عامة" حتى يكون لها شخصية اعتبارية ، واقتراح آخر بأن تشكيل اللجنة ينص عليه فى مشروع القانون ، واقتراح آخر بأن تكون المنشآت المرخص لها بزرع الأعضاء منشآت حكومية ، ولم يتم ذكر الأسباب ، واقتراح بإخضاع اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية لمراقبة لجنة الشئون الصحية بمجلس الشعب ، حتى يشارك مجلس الشعب بصورة واقعية فى القانون ، وثمة ثلاثة اقتراحات بأن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل اللجنة واختصاصاتها بدلا من وزير الصحة ، لأنه لا يجوز أن يكون الوزير هو رئيس اللجنة وفى ذات الوقت يحدد تشكيلها واختصاصاتها ، واقتراح بأن تدخل زراعة "الأنسجة" فى اختصاص اللجنة[٥٠] .

تتناول المادة العاشرة إعداد قوائم أسماء المرضى ، وقدم حولها ثمانية اقتراحات ، منها خمسة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراح بأن تتكفل الدولة بإجراء نفقات النقل للمريض غير القادر الذى يحل عليه الدور ، واقتراح بحذف أى نص على تخطى الأسبقية المحددة فى القائمة ، حتى يكون الجميع متساويا

أمام القانون وأمام القائمة ، واقتراح بنشر بيان الأسماء الموجودة فى القائمة برقم كودى أو بالرقم القومى فى إحدى الصحف أو تنشرها وزارة الصحة شهريا ، تحقيقا للشفافية[٥١] .

تناقش المادة الحادية عشرة صندوق المساهمة فى نفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء ، وقدم النواب خمسة اقتراحات ، اقتراحا حول الصياغة ، واقتراحين بأن يكون للصندوق شخصية اعتبارية ، حتى تظل له موارده ، وتنقل فى كل ميزانية له ، وله ذمة مالية مستقلة ، واقتراحا بألا تتكفل الدولة فقط بنفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء ولكن أيضا تكاليف العلاج المترتبة عليها ، لأن العلاج مرتفع الثمن ونادر تواجده ، واقتراحا بأن يتبع الصندوق رئيس مجلس الوزراء ويصدر قرار بتحديد اختصاصاته ، حتى يطمئن المتبرعون ويساهمون فيه [٥٢] .

تتناول المادة الثانية عشرة تراخيص مزاولة عمليات زرع الأعضاء وقدم النواب ثمانية اقتراحات ، منها أربعة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراحان بأن لايصدر الترخيص إلا للمراكز الطبية والمستشفيات الحكومية ، بسبب تورط عدد كبير من المستشفيات الاستثمارية والخاصة فى تجارة الأعضاء البشرية ، واقتراح بأن يبدأ العمل بمنشآت حكومية ، فى بداية تطبيق القانون ثم فى مرحلة لاحقة يتم منح تراخيص للقطاع الخاص ، للتأكد من تطبيق مقاييس الجودة ، واقتراح بحذف العبارة التى تنص على "أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية". وذلك لأن الشفافية مفهوم له معان سياسية وغير معبر[٥٣] .

موضوع المادة الثالثة عشرة هو اللجنة الطبية داخل المنشأة الطبية المرخص لها بإجراء عملية الزرع ، وتم تقديم ثمانية اقتراحات حولها ، اقتراحان

للصياغة ، واقتراح بألا يجوز لأعضاء اللجنة الطبية داخل المنشأة أن يشتركوا فى إجراء عمليات الزرع بالمنشأة أو متابعة المريض ، وذلك لمنع التلاعب ، مثلا يمكن أن يوافق طبيب على عملية مقابل أن تتم الموافقة له على عملية أخرى من طبيب آخر. واقتراح بألا يكون أحد أعضاء اللجنة من العاملين فى المنشأة ، وذلك لتأكيد الفصل التام بين اللجنة المختصة بالزرع والمنشأة التى يتم فيها الزرع ، واقتراح بضم عنصر قضائى للجنة لمراجعة الأوراق والتأكد من أن رضاء المتبرع ليس معيبا، واقتراح بإضافة عنصر من الطب الشرعى لهذه اللجنة ، لمراقبة المستشفيات الخاصة الهادفة للربح ، وثمة اقتراح آخر مفاده أن تكون اللجنة خماسية ، وليست ثلاثية لضمان الحيادية . واقتراح بالنص على أن يكون أعضاء اللجنة لا تربطهم رابطة عمل بالمنشأة أو صلة وظيفية ، لذات الأسباب السابقة[٥٤] .

تتناول المادة الرابعة عشرة التأكد من الوفاة كشرط لنقل الأعضاء من الميت ، وهى أكثر مواد القانون إثارة للجدل وقدم النواب أكثر عدد من الاقتراحات عليها بلغ تسعة عشر اقتراحا ، منها خمسة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراح للتأكيد على موت المنقول منه وذلك بالنص على عبارة "بمفارقة الحياة لجسم الإنسان مفارقة تامة لتوقف الدورة الدموية والدورة التنفسية عن العمل يتبعها توقف جميع أعضاء الجسم توقفًا تامًا عن أداء وظائفه"، واقتراحان بإضافة الطبيب الشرعى للجنة فتكون لجنة رباعية . لأن تحديد الوفاة هو تخصص الطب الشرعى ، ويرتبط به اقتراح آخر بأن تكون اللجنة خماسية لضم الطب الشرعى لها ، واقتراح بأن يمنع منعا باتا نقل الأعضاء من مجهول الشخصية ، لمنع سرقتها، واقتراح بأن تكون لجنة تحديد الوفاة من أساتذة كلية الطب لتتوافر لديهم الخبرة اللازمة ، واقتراح بألا يكون أعضاء لجنة تحديد الوفاة

من الملاك أو المساهمين فى المستشفيات الخاصة التى تقوم بزراعة الأعضاء ، لتحقيق ضمانات النزاهة ، واقتراحان بوضع تعريفات لبعض الألفاظ مثل الموت والنسيج وجذع المخ والخلايا ، حتى تكون محددة فى مشروع القانون ، واقتراح بالنص فى المادة على توقف وظائف المخ بما فيها جذع المخ توقفا تاما يستحيل معه عودته للحياة ، لغلق الباب أمام أى صورة لانتهاك آدمية الإنسان وبالتالى يرضى كل الآراء . واقتراح بأن يصدر قرار لجنة تحديد الوفاة بالإجماع للتأكد من الوفاة الفعلية ، واقتراح بأن يكون ثبوت الموت "ثبوتا إكلينيكا" ، ويتسق معه اقتراح آخر بإضافة العلامات الإكلينيكية الخمسة للوفاة فى نص المادة ، واقتراح بأن تستعين اللجنة بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة ، لأن هذا يختلف وفق ظروف كل حالة [٥٥] .

تناولت المادة الخامسة عشرة الفريق الطبى الخاص بزرع الأعضاء ، ورد على تلك المادة ستة اقتراحات منها أربعة فى الصياغة ، واقتراح بأن يقوم وزير الصحة باختيار رئيس الفريق الطبى بناء على رأى اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية ، وذلك لتحديد من يقوم بتعيينه ، واقتراح بإضافة "الطب الشرعى" لأن الطبيب الشرعى هو الطبيب المختص بالموت[٥٦] .

تعرض المادة السادسة عشرة لوجوب الحكم بالعقوبة الأشد ، وتم تقديم اقتراحين حول صياغة المادة ، وذلك لضبط المادة [٥٧] .

تتناول المادة السابعة عشرة جناية نقل عضو أو جزء أو نسيج بشرى حى بقصد الزرع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتقدم النواب بأربعة عشر اقتراحا حول تلك المادة ، منها ثلاثة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراح بتشديد العقوبة على المخالفين ، لأنهم يحصلون على مبالغ طائلة ، وأن تكون العقوبة هى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ،

إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه ، واقتراح آخر بأن تكون العقوبة السجن المؤبد بدلا من السجن المشدد ، واقتراح بأن تكون العقوبة بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز نصف مليون جنيه إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه . واقتراح آخر بأن تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه . وفى حالة وفاة المنقول منه تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. واقتراح بتطبيق عقوبة على من ينقل جزءا من عضو ، واقتراح آخر بأن تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز نصف مليون جنيه إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه . واقتراح أن تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن نصف مليون جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من استأصل عضوا بشريا بقصد الزرع خلسة أو بطريقة التحايل أو الإكراه ، وإذا توفى المنقول منه تكون العقوبة الإعدام وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ، واقتراح بأن تكون العقوبة بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه ، وإذا توفى المنقول منه تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة من مائتى ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه ، واقتراح بأن يكون الحد الأدنى فى العقوبة مليون جنيه والأقصى مليونا ومائتى ألف جنيه . واقتراح بتشكيل لجنة طبية ثلاثية تختص بتحديد أسباب وفاة المتبرع ، فقد لا يكون للوفاة علاقة بعملية الزرع ، واقتراح بأن يكون الحد الأدنى خمسين ألفًا [٥٨] .

تتناول المادة الثامنة عشرة جريمة إجراء عملية من عمليات النقل أو الزرع فى غير المنشآت الطبية المرخص لها ، وورد على تلك المادة خمسة عشر اقتراحا منها أربعة اقتراحات حول الصياغة ، واقتراحان للعودة بأخذ نص مجلس الشورى لأن به زيادة لمدة العقوبة ، واقتراح بأن تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنوات ، واقتراح بأن يتم غلق المنشأة التى تجرى فيها عملية الزرع أو النقل دون ترخيص . واقتراحان إذا ترتب على النقل وفاة المنقول منه أو المنقول إليه عوقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه . واقتراح بأن تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى حالة وفاة المنقول منه ، واقتراح بأن تكون العقوبة السجن المشدد ، واقتراح بزيادة الحد الأقصى للغرامة المالية لتكون أربعمائة ألف جنيه ، واقتراح آخر مفاده إضافة فقرة تنص على أنه يجوز للمنشآت غير المرخص لها أن تقوم باستئصال الأعضاء البشرية أو جزء منها أثناء العمليات الجراحية التى تجرى للمريض إذا توفى المريض أثناء الجراحة بشرط موافقة المريض قبل العملية ، ولا يتم نقلها لأى مريض إلا عن طريق المنشأة المرخص لها ولم تذكر أسباب لهذا الاقتراح ، واقتراح إذا ترتب على النقل وفاة المتبرع أو المتلقى تكون العقوبة السجن المؤبد[٥٩] .

تناولت المادة التاسعة عشرة جناية نقل أو زرع عضو أو جزء منه أو نسيج بشرى بطريق التحايل أو الإكراه ، وجاء عشرة اقتراحات على تلك المادة منها أربعة حول الصياغة ، واقتراح بأن تكون العقوبة هى الإعدام أو السجن المؤبد عند نقل العضو بالتحايل ويترتب عليه وفاة المنقول منه ، واقتراح بأن تكون عقوبة نقل العضو بالتحايل هى السجن المشدد لمدة لاتقل عن ٧ سنوات ورفع قيمة الغرامة ، واقتراح بتخفيف العقوبة فى حالة وفاة المنقول منه إذا قبل أهله الدية وهى لا تقل عن مليون ومائتى ألف جنيه بحيث يظل الإعدام هو العقوبة الأصلية ،

ويرتبط به اقتراح برفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسمائة ألف جنيه" ، واقتراح بتطبيق ذات العقوبة الواردة فى المادة لكل من زرع عضوا تم نقله بالإكراه أو التحايل ، واقتراح بأن تكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على النقل بالتحايل أو الإكراه وفاة المنقول منه ، وتبرر الاقتراحات ذلك بأن العقوبات هى التى تحمى القانون وتهدف للردع [٦٠] .

تتناول المادة العشرون عقوبة جناية التعامل فى الأعضاء بالبيع أو الشراء أو بأى مقابل ، ورد على تلك المادة خمسة تعديلات ، منها اقتراح حول الصياغة ، واقتراح بالعودة لنص مجلس الشورى لأنه يعاقب الوسيط فى تلك التجارة ، واقتراح بتغليظ العقوبة ، واقتراح بالحكم بقيمة المال المتحصل من الجريمة فى حالة عدم ضبطه . واقتراح بوضع عقوبة لا تزيد على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجا بما يخالف القانون[٦١] .

تعالج المادة الحادية والعشرون جناية نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت وفاة المنقول منه ، وقدم النواب ثلاثة اقتراحات حول تلك المادة ، اقتراحا بالأخذ بالنص الوارد من مجلس الشورى بأن يعاقب الجانى بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار ، ويستثنى من ذلك نقل الخلية ، والسبب أن النص يقول لمن ينقل عضوا من شخص على أساس أنه ميت بينما هو حى أنت قاتل ، ويرتبط به اقتراح آخر بأن ينص على عقوبة الإعدام للجانى ، وذلك رغم أن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام أيضا ، وثمة اقتراح آخر بأن تكون العقوبة هى السجن المشدد لكل من شارك فى إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات وليس السجن وذلك لتغليظ العقوبة [٦٢] .

موضوع المادة الثانية والعشرين هو الوساطة فى الجرائم الواردة فى قانون تنظيم زرع الأعضاء ، وقدمت ثلاثة اقتراحات حوله ، اقتراح بأن يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل البدء فى إجراء عملية الاستئصال ، وليس قبل علم السلطات بها ، لأنه قد تكون عملية الاستئصال تمت وعملية الزرع وبعد ذلك يقوم الوسيط بالإبلاغ عنهم ، واقتراح على النقيض من الاقتراح السابق حيث يطالب بعدم إعفاء الوسيط من العقوبة ، حتى لا يقوم بابتزاز الضحايا وتهديدهم بالإبلاغ عنهم ليحصل على مزيد من النقود، واقتراح بإعفاء الوسيط من العقوبة إذا أبلغ السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك فى ضبط الجناة [٦٣] .

تنظم المادة الثالثة والعشرون جرائم مخالفة أحكام القانون ولائحته ، وورد عليها اقتراحان هما جعل العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة اختيارية بين الحبس أو الغرامة ، حتى لا تتم مساواة مخالفة القانون بمخالفة اللائحة التنفيذية ، واقتراح آخر بألا يقل الحبس عن سنة ورفع قيمة الغرامة [٦٤] .

تعرض المادة الرابعة والعشرون التدابير التى يجوز للمحكمة اتخاذها فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها ، وذلك بحسب الأحوال ، وورد على تلك المادة أحد عشر اقتراحا ، منها أربعة اقتراحات للصياغة ، واقتراح بأن على المحكمة الحكم ببعض من هذه التدابير وليس اختياريا، اقتراح بألا تقل مدة الحرمان من مزاولة المهنة عن ثلاث سنوات ، واقتراح بغلق المنشأة الطبية غير المرخص لها وارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات بدلا من المدة التى نصت عليها المادة وهى لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة ، ونفس تلك المدة ورد عليها اقتراح بأن لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز سنتين ، واقتراح آخر بأن المدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على

خمس سنوات ، واقتراح مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة فى الجريمة ، واقتراح بأنه فى حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها [٦٥] .

تم استحداث المادة الخامسة والعشرين عن مسئولية الشخص الاعتبارى ، وبالتالى لم تكن موجودة فى مشروع القانون ، واستحدثت بمعرفة الحكومة ولم يقدم بشأنها أى اقتراحات [٦٦] .

موضوع المادة السادسة والعشرون هو إلغاء ما يخالف قانون زرع الأعضاء البشرية ، وتم تقديم اقتراح واحد حول المادة لتعديل الصياغة [٦٧] .

تنظم المادة السابعة والعشرون إصدار اللائحة التنفيذية ، وقدم اقتراح واحد مفاده أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة ، وذلك حتى يكون وزير الصحة مقيدا بمجلس الوزراء [٦٨] .

تتناول المادة الثامنة والعشرون تاريخ نشر القانون والعمل به ، وقدم اقتراحان حول تاريخ نشر القانون بحيث لا يتم تعطيل القانون وفى ذات الوقت مدة صدور اللائحة التنفيذية هى ثلاثة أشهر [٦٩] .

البعد السياسى للتشاور حول مواد القانون

أما البعد السياسى للتشاور المتمثل فى حرية التعبير عن كل الآراء ، والمساواة بين المشاركين فى التشاور ، وتعبيرهم عن التيارات المختلفة لمحاولة تقريب الآراء ومحاولة الوصول للتوافق ، فكانت على النحو التالى :

رفضت الأغلبية الاقتراحات المقدمة حول المادة الأولى وأقرت كما هى دون تعديل ، وتم إعطاء الكلمة لكل من طلبها ، ولم تتم مقاطعة أحد أثناء المناقشة إلا للاستفسار عن نقطة .

وافقت الأغلبية على خمسة اقتراحات من مجموع أحد عشر اقتراحا حول المادة الثانية ، وهى اقتراحات جوهرية لأن الآراء كلها اتفقت على حظر اختلاط الأنساب لذا تم حظر نقل الخلايا التناسلية ، وتم إعطاء الكلمة لمن طلبها فى الموعد القانونى بينما رفض رئيس المجلس إعطاء الكلمة لمن تقدم بطلب إجراء التعديلات بعد انعقاد الجلسة ، وذلك وفق اللائحة الداخلية المنظمة لعمل مجلس الشعب [٧٠] .

بالنسبة للمادة الثالثة تم الأخذ باقتراحين هما أن يكون عقد الزواج موثقا [٧١] ، واقتراح تعديل صياغة ، وطلب المقرر - وأيدته الحكومة - بإعادة مناقشة المادة وحذف شرط الإقامة الدائمة للأجانب فى مصر لإجراء عملية الزرع وتمت موافقة الأغلبية رغم عدم توافق النواب حول هذا التعديل أثناء المناقشة [٧٢].

وافقت الأغلبية فى المادة الرابعة على أربعة اقتراحات منها ما يتعلق بالصياغة ، والموافقة على لجنة خاصة دائمة لتوافق على التبرع بين غير الأقارب ، والموافقة على التبرع بنسيج . ووضحت الحكومة أنها لا تقصر التبرع بين الأقارب على الدرجة الرابعة لأن هناك أمراضاً مثل "التكيس الكلوى" ، وهو مرض وراثى قد يصيب فى بعض الأحيان الأسرة بأكملها، وبالتالى لايمكن تبرع أقارب المريض[٧٣] ، ورفض رئيس المجلس إعطاء الكلمة لأحد النواب لأنه طلبها أثناء التصويت على المادة .

وافقت أغلبية النواب عند التصويت على المادة الخامسة على ثلاثة اقتراحات من مجموع أحد عشر اقتراحا ، وهى اقتراحات خاصة بالصياغة . وأشار رئيس المجلس إلى أن التعديلات الكثيرة لا داعى لها إلا الرغبة فى تعطيل مشروع القانون ، وهو ما يتنافى مع هدف التشاور فى أخذ الآراء المختلفة حول الموضوع[٧٤] .

بالنسبة للمادة السادسة وافقت أغلبية البرلمان على اقتراحين فقط من مجموع عشرة ، وهما اقتراح يخص الصياغة ، واقتراح بمد حظر التجارة إلى "الأنسجة" ، وتم إرجاء اقتراح بأن يشمل المتبرع بمظلة تأمين اجتماعى .

تمت الموافقة على المادة السابعة بعد الأخذ باقتراح واحد من مجموع اثنى عشر اقتراحا ، وهو اشتراط التوقيع على محضر العلم ولا يكون "بحسب الأحوال" ، ولم تقدم أسباب لرفض الاقتراحات المقدمة ، وإنما حسمها التصويت على الاقتراحات ، وأثناء المناقشة تنازل نائب عن تعديله فى هذه المادة والمواد الأخرى ، حتى يتم إنجاز القانون ، مما يتنافى مع مؤشرات التشاور لأن التعديلات هدفها خروج التشريع بأفضل صورة [٧٥] .

وبالنسبة للمادة الثامنة وافقت الأغلبية على ثلاثة اقتراحات من تسعة اقتراحات كانت مقدمة ، وهى بخصوص تعديل للصياغة وإجازة أن يتم نقل "نسيج" من ميت لحى وفق ضوابط معينة ، ولم يتم تقديم أسباب رفض الاقتراحات الأخرى ، وقدم نائب تنازله عن جميع التعديلات فى المواد القادمة عدا المادة التاسعة عشرة لأن بها عقوبتين سالبتين للحرية ، وهذا ليس من مؤشرات التشاور لأن نائب الشعب دوره المساهمة فى صدور التشريع وليس التنازل عنه[٧٦] .

أخذت المادة التاسعة باقتراحين فقط من مجموع ثمانية عشر اقتراحا ، وهما عن تعديل الصياغة ، وتضمين زرع "الانسجة" فى الموضوعات محل اختصاص اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية [٧٧] . ولم يتم ذكر أسباب إلا فى الاقتراحات الخاصة بالصياغات ، مثلا لم يتم ذكر أسباب حول رفض اقتراح بأن تكون اللجنة خماسية ، أو تخضع لرقابة مجلس الشعب ، أو لماذا لا يصدر قرار بتشكيل اللجنة واختصاصاتها من رئيس مجلس الوزراء بدلا من وزير الصحة الذى هو رئيس للجنة . وهو ما يدل على أن التشاور حول المادة التاسعة كان ذا

جانب واحد بطرح أسباب ومبررات حول الاقتراح المقدم ولم يعرض النواب غير المؤيدين للاقتراح أسبابا ومبررات موضوعية وتم التصويت بالرفض دون تقديم أسباب تمسكهم برأيهم ورفض الاقتراحات المقدمة .

وافقت الأغلبية على اقتراح واحد من ثمانية اقتراحات حول المادة العاشرة ، وهو حول الصياغة اللغوية ، وتم تقديم سبب عدم الأخذ باقتراح النص على تكفل الدولة بنفقات المريض غير القادر بأن هذا موضوع مادة أخرى عن إنشاء صندوق المساهمة فى تكاليف العلاج ، وسبب عدم نشر أرقام كودية لقائمة المرضى فى الصحف ، أنها ستوضع على الموقع الإلكترونى لوزارة الصحة ، وسبب عدم إلغاء الاستثناء من ترتيب القائمة هو أن حالات الفشل الكبدى الحاد ، إن لم تتم العملية خلال ٢٤ ساعة يمت المريض[٧٨] .

ولم يتم الأخذ فى المادة الحادية عشرة بأى اقتراح ، وكانت الأسباب أنه بعد تعديلات قانون الموازنة العامة عام ٢٠٠٩ فإن الصناديق التى لها شخصية اعتبارية تحول فوائض أرصدتها فى نهاية كل يوم عمل وتؤول إلى حسابات صفرية ، وأن الشخصية الاعتبارية تحتاج إلى مجلس ، مما يعقد الموضوع ، وأن الصندوق حتى لو ليس له شخصية اعتبارية ستأتى له اعتمادات من موازنة الدولة ، وسبب رفض النص على تحمل الدولة لتكاليف العلاج بالإضافة لتكاليف العملية أن التكاليف باهظة ولا توجد دولة تتحمل عمليات زرع الكبد كاملة والدولة يمكن أن تعمل من آليات أخرى بالإضافة للصندوق مثل العلاج على نفقة الدولة والتأمين الصحى[٧٩] .

وافق النواب على المادة الثانية عشرة بعد الأخذ باقتراح واحد حول الصياغة ، وتم تقديم سبب واحد لإمكانية منح المستشفيات الخاصة ترخيص لأن بها عدداً من المستشفيات المتوافر بها الأجهزة والإمكانات الطبية [٨٠] .

تمت الموافقة فى المادة الثالثة عشرة على اقتراحين وهما ألا يجوز لأعضاء اللجنة الطبية داخل المنشأة أن يشتركوا فى إجراء عمليات الزرع بالمنشأة أو متابعة المريض أو تربطهم بها صلة وظيفية ، وقد سادت المناقشة أجواء من التخوين والتشكيك فى الأطباء والمستشفيات الخاصة [٨١]، ويجب أن يتسم التشاور باحترام آراء الآخرين وتقدير المشاركين فى التشاور ، وأن يكون الاختلاف فى إطار الالتزام بآداب الحوار[٨٢] .

تمت الموافقة فى المادة الرابعة عشرة على اقتراح واحد فقط من مجموع تسعة عشر اقتراحا ، وهو حق لجنة تحديد الوفاة فى الاستعانة بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة ، وتم تقديم سبب غير مقنع على الإطلاق لاستبعاد الطب الشرعى أنه بفرض حدوث خطأ لا يدخل الطب الشرعى ولو بطريقة غير مباشرة كشريك فى الخطأ ، لأنه هو الحاكم على الخطأ ، وسبب عدم النص فى المادة على اعتبار توقف جذع المخ موتا أنه مهمة الطب ولجنة تحديد الوفاة وليس مهمة المشرع ، وشهدت هذه المادة اتهامات من المقرر ورئيس المجلس لعدة أعضاء بمحاولة تعطيل صدور القانون[٨٣] ، كما أشار أحد النواب إلى أنه برئ من محتوى هذه المادة تماما[٨٤] . بينما أشار المقرر إلى أن صدور هذا المشروع بقانون يعد إنجازا وأنه عندما يموت جذع المخ تموت الحياة .

بالنسبة للمادة الخامسة عشرة تم الأخذ باقتراح هو استخدام كلمة تقييم أداء الفريق بدلا من كلمة تقويم وهذا من حيث الصياغة ، وذلك من مجموع ستة اقتراحات[٨٥] . يلاحظ أن المادة لم تأخذ بالتعديل المطروح الذى يحدد من يختار رئيس الفريق الطبى داخل المنشأة ، بينما قامت اللائحة التنفيذية للقانون بالتحديد وأنه يقع ضمن مهام اللجنة العليا لزراعة الأعضاء[٨٦] ، مما يدل على درجة من التوافق حول تلك المادة .

وفى المادة السادسة عشرة تم الأخذ باقتراح واحد حول الصياغة لأنه يجب الاقتراح الآخر[٨٧] .

فى المادة السابعة عشرة تم الأخذ باقتراحين من مجموع أربعة عشر اقتراحا ؛ أحدهما فى الصياغة والآخر عقوبة من ينقل جزءاً من عضو بما يخالف القانون ، سجل أحد النواب أن مواد القانون بصيغتها الحالية وفرت حماية قانونية من المساءلة الجنائية لأطباء نقل وزراعة الأعضاء عند قتل المريض ، لذا قام بسحب جميع التعديلات المقدمة منه فى باب العقوبات ، وعارضه عدة نواب[٨٨] . ورغم اتجاه كافة التعديلات المقترحة تجاه تشديد العقوبة قدم رئيس المجلس سببا لعدم تشديد العقوبة فى تلك المادة لأن العقوبة جاءت متدرجة ، وسيتم التشديد فى المواد اللاحقة [٨٩] .

تم الأخذ فى المادة الثامنة عشرة باقتراحين من مجموع خمسة عشر اقتراحا ، أحدهما فى الصياغة والآخر أنه إذا ترتب على النقل وفاة المتبرع أو المتلقى تكون العقوبة السجن المؤبد[٩٠] ، وقدم الرئيس سبب عدم أخذ الأغلبية باقتراح النواب للعودة للنص الوارد فى مجلس الشورى ، حيث أشار إلى أنه تم الأخذ بالعقوبة التى نص عليها فى مجلس الشورى ولكن تغير ترتيب المادة[٩١] . ويلاحظ عدم التزام عدد من النواب بالحضور أثناء عرض اقتراحاتهم وبالتالى رفض رئيس المجلس الاستماع إليهم . وهو يتعارض مع التشاور الذى يهتم باحترام المشاركين للعملية التشاورية ، وبالتالى لم يمكن الاستماع للجميع[٩٢] .

بالنسبة للمادة التاسعة عشرة تمت الموافقة على اقتراحين من ضمن عشرة اقتراحات ، أحدهما تشديد عقوبة السجن وإلغاء الإعدام ، والآخر فى الصياغة ، وقدم المقرر سبب الاتجاه لإلغاء عقوبة الإعدام حتى لا يشعر الأطباء بالتردد والفزع ، كما أنها رغبة العديد من الجمعيات العلمية المتخصصة [٩٣] ، والاتجاه العالمى الآن فى العقوبات إلغاء الإعدام[٩٤] .

تم الأخذ فى المادة العشرين بثلاثة اقتراحات من إجمالى خمسة اقتراحات ، وهى وضع عقوبة على نقل أو زرع نسيج ، والحكم بقيمة المال المتحصل من الجريمة فى حالة عدم ضبطه ، واقتراح حول الصياغة[٩٥] ، وبالنسبة للمادة الحادية والعشرون تم الأخذ بالنص الوارد من مجلس الشورى ، وقد لقى استحسانا من النواب[٩٦] .

فى المادة الثانية والعشرين تم الأخذ باقتراح من مجموع ثلاثة اقتراحات مقدمة ، وهو اقتراح بإعفاء الوسيط من العقوبة إذا أبلغ السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك فى ضبط الجناة . وسبب رفض اقتراح توقيع عقوبة على الوسيط حتى يمكن اكتشاف الجريمة[٩٧] .

تم الأخذ فى المادة الثالثة والعشرون باقتراح جعل العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة اختيارية بين الحبس أو الغرامة ، وشهدت المناقشات حول تلك المادة مشادة كلامية واستخدام ألفاظ غير لائقة ، وهذا غير مقبول فى سياق التشاور[٩٨] .

المادة الرابعة والعشرون أخذت بثلاثة اقتراحات من مجموع أحد عشر اقتراحا ، منها اقتراحان حول الصياغة ، واقتراح بأنه فى حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها[٩٩] . وتم تقديم سبب لعدم مصادرة الأدوات المستخدمة فى الجريمة لأنها تستخدم فى إجراء عمليات فى مختلف التخصصات ، وليست هناك أدوات محددة تخص زرع الأعضاء[١٠٠] . وقد تمت إعادة المناقشة حول تلك المادة بعد التصويت عليها بناء على طلب أحد النواب ، وتمت الموافقة على أن يتم وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة فى المنشأة الطبية المرخص لها التى ترتكب المخالفة[١٠١] .

بالنسبة للمادة الخامسة والعشرين عن مسئولية الشخص الاعتبارى ، التى تم استحداثها ، فقد تمت الموافقة عليها دون تعديل ، ويتضح هنا أنه لكى يتم تشاور حول القانون يجب توافر المعلومات ومواد المشروع كاملة قبل إجراء

التشاور ، وقد حدث جدال عما إذا كان مستشار وزير الصحة له حق التقدم باقتراح بتعديل مشروع القانون، لأنه حق أعضاء المجلس بموجب الدستور ، بينما رؤية رئيس المجلس أن أى فكرة تطرح تكون خاضعة للمناقشة وقد يتبناها أحد النواب[١٠٢] . وترى الدراسة أن المرجعية هى الدستور وقانون مجلس الشعب ولائحته التنفيذية ، وهذا التعامل غير الإيجابى بين أعضاء المجلس والحكومة يؤثر سلبيا على التشاور .

بالنسبة للمادة السادسة والعشرين التى تنص على إلغاء ما يخالف قانون زرع الأعضاء تمت الموافقة على الاقتراح . وتمت الموافقة على الاقتراح المقدم على المادة السابعة والعشرين عن إصدار اللائحة التنفيذية[١٠٣] .

أخذت المادة الثامنة والعشرون باقتراح مفاده أن يتم العمل بالقانون بعد شهر من تاريخ نشره[١٠٤] ويمكن إجمال الاقتراحات على النحو التالى :

المادة	عدد الاقتراحات المقدمة	عدد الاقتراحات التى تمت الموافقة عليها
المادة الأولى	١٣	-
المادة الثانية	١١	٥
المادة الثالثة	١٢	٢
المادة الرابعة	١٠	٤
المادة الخامسة	١١	٣
المادة السادسة	١٠	٢
المادة السابعة	١٢	١
المادة الثامنة	٩	٣
المادة التاسعة	١٨	٢
المادة العاشرة	٨	١
الحادية عشرة	٥	-
الثانية عشرة	٨	١
الثالثة عشرة	٨	٢
الرابعة عشرة	١٩	١
الخامسة عشرة	٦	١
السادسة عشرة	٢	١
السابعة عشرة	١٤	٢
الثامنة عشرة	١٥	٢

المـــــادة	عدد الاقتراحات المقدمة	عدد الاقتراحات التى تمت الموافقة عليها
التاسعة عشرة	١٠	٢
العـــشـــرون	٥	٣
الحادية والعشرون	٣	١
الثانية والعشرين	٣	١
الثالثة والعشرون	٢	١
الرابعة والعشرون	١١	٣
الخامسة والعشرون	-	-
السادسة والعشرون	١	١
السادبعة والعشرون	١	١
الثامنة والعشرون	٢	١
الإجمالى	**٢٢٩**	**٤٧**

المصدر : إعداد الباحثة بالرجوع إلى مضابط مجلس الشعب التى ناقشت مشروع القانون .

يتضح من خلال تناول البعد السياسى أن سبعة عشر نائبا من مجموع ٤٥٤ نائبا تحدثوا هم أنفسهم فى الجلسات من خمس إلى سبع مرات وهو ما يدل على محدودية عدد النواب المشاركين فى التشاور حول القانون . ويندرج انتماؤهم مابين الحزب الوطنى (سابقا) وجماعة الإخوان المسلمين والمستقلين ونائب واحد عن حزب الكرامة تحت التأسيس ، وذلك على النحو التالى :

اسم النائب	الانتماء الحزبى	عدد مرات المناقشة
ابتسام حبيب ميخائيل	معينة - الحزب الوطنى	٥
زكريا عزمى	الحزب الوطنى	
سناء سلامة البنا	معينة - الحزب الوطنى	٥
جمال الدين مسعد الزينى	الحزب الوطنى	٥
أحمد عبدالعزيز عز	أمين التنظيم بالحزب الوطنى - فئات	٦
محمد عامر حلمى محمد مهنى	مستقل	٥
رجب محمد أبو زيد محمد	مستقل	٥
محمد خليل قويطة	المتحدث باسم جبهة المستقلين	٥
فريد إسماعيل عبدالحليم خليل	مستقل	٧
عزب مصطفى مرسى ياقوت	مستقل	٦
سعد عبود عبد الواحد قطب	حزب الكرامة تحت التأسيس	٥
عبد العزيز خلف محمد على	جماعة الإخوان المسلمين	٦
عباس عبدالعزيز عباس	عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين	٥
على أحمد لبن	عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين	٥
محمد محمد البلتاجى	جماعة الإخوان المسلمين	٧
عبدالعزيز يحيى محمد المسيرى	الإخوان المسلمين	٦
أكرم المندوه عوض الشاعر	جماعة الأخوان المسلمين	٧

المصدر : إعداد الباحثة بالرجوع إلى مضابط مجلس الشعب التى ناقشت مشروع القانون .

ويمكن تفسير محدودية التشاور السياسى حول مواد قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ومن ثم محدودية الاقتراحات التى قدمت وقصورها عن تمثيل كافة القوى السياسية ، ومحدودية الاقتراحات التى تم الأخذ بها ، بسبب استيلاء الحزب الوطنى على مقاعد الأغلبية فى البرلمان وقدرته على الانفراد بتوجيه التصويت على التعديلات وذلك على ضوء التركيبة السياسية لمجلس الشعب ٢٠٠٥ -٢٠١٠ . حيث توجد فجوة بين العدد الكبير للأحزاب والتيارات

السياسية التى شاركت بالترشيح فى الانتخابات (بخلاف الحزب الوطنى) وبين نسبة المقاعد التى حصلت عليها ، فقد شارك فى الترشيح ١٧ حزبا وتياراً سياسياً - غير الحزب الوطنى - ولم تتجاوز مقاعد المعارضة من مقاعد البرلمان العدد الآتى توزيعه على النحو التالى : حزب التجمع فاز بمقعدين ، والوفد ٦ مقاعد ، وحزب الغد مقعد واحد ، والأحرار مقعدان ، وخرج الناصريون دون تمثيل حزبى إلا الذين فازوا مستقلين ، وجماعة الإخوان التى شاركت تحت فئة مستقل فازت ب ٨٨ مقعدا ، بينما فاز الحزب الوطنى بعدد ٣١١ مقعدا بنسبة ٩ر٧١٪ بعد انضمام المستقلين الفائزين إلى الحزب الوطنى وأصبحت له الأغلبية[١٠٥] .

الجانب التنظيمى للتشاور السياسى حول مواد قانون زراعة الأعضاء البشرية

وفيما يتعلق بالبعد التنظيمى للتشاور الذى يتناول إتاحة الوقت الكافى للتشاور ، والاطلاع على بيانات ومعلومات حول الموضوع محل التشاور ، فقد اتضح أن المجلس ناقش مواد مشروع القانون على مدى عشر جلسات واستغرقت المناقشات نحو ١٩ ساعة و ٤٣ دقيقة، وبلغ عددالمتحدثين ٨٧ عضوا ، وعدد المداخلات ٥٤٣ مداخلة ، تحدث من الحزب الوطنى ٤٤ عضوا بمعدل٢٤٤ مداخلة ، و٣ أعضاء من حزب الوفد الجديد ، بمعدل ٧ مداخلات ، وعضو المجلس من حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ، بمعدل مداخلة واحدة ، وعضو المجلس من الحزب الدستورى الاجتماعى الحر، بمعدل مداخلتين ، و٣٨ عضوا من المستقلين (بمن فيهم جماعة الإخوان المسلمين) ، بمعدل ٣٠٩ ، وبلغ عدد استيضاحات رئيس المجلس ٣٤ استيضاحا[١٠٦] . أقر مجلس الشعب بصورة نهائية مشروع قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ، رغم معارضة ٨٦

نائباً ، من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٤ عضواً ، فيما امتنع عضو واحد عن التصويت[١٠٧] .

وعلى ضوء احتكار الإخوان والمستقلين والحزب الوطنى الحديث فى مشروع القانون ، وامتلاك أعضاء الحزب الوطنى مقاعد الأغلبية يتضح محدودية التشاور الذى تم حول مواد القانون مقارنة بالتشاور الذى تم للتوافق حول ضرورة إصدار قانون ينظم زرع الأعضاء .

وبالنسبة للاستفادة من معلومات الآخرين فى دراسة مواد القانون فقد حظيت صياغة مجلس الشورى لمشروع القانون بأهمية بالغة وذلك باستشهاد النواب بها واقتراحهم للأخذ بها على النحو التالى :

المواد التى اقترح	عدد الاقتراحات المطالبة بأخذ صيغة الشورى	ما أخذ به الأخذ بصياغة مجلس الشورى
المادة الأولى	٢	لا يوجد
المادة الثانية	١	١
المادة الثالثة	١	١
المادة الخامسة	٤	لا يوجد
المادة السادسة	١	لا يوجد
المادة السابعة	١	لا يوجد
المادة الثامنة	١	لا يوجد
المادة التاسعة	١	لا يوجد
المادة العاشرة	٢	لا يوجد
الثانية عشرة	١	لا يوجد
السابعة عشرة	١	لا يوجد
الثامنة عشرة	٢	لا يوجد
التاسعة عشرة	١	لا يوجد
العشرون	١	لا يوجد
الحادية والعشرون	١	١
الإجمالى	**٢١**	**٣**

المصدر : إعداد الباحثة بالرجوع إلى مضابط مجلس الشعب التى ناقشت مشروع القانون .

ويتضح ضعف الاستفادة من المشروع المقترح الذى صاغته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لتنظيم زرع الأعضاء البشرية على ضوء المبادئ الدولية والحقوقية ، ويمكن فهم ذلك على ضوء افتقار مشروع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان للطابع الرسمى حيث لم يأخذ القانون الصادر من مجلس الشعب بعدة نقاط طرحتها المنظمة وهى :

شروط المتبرع ، إتمام واحد وعشرين عاما ، ألا يكون مصابا باضطراب نفسى ، ألا يكون مصابا باختلال فى أى من الوظائف النفسية أو العقلية ، وعدم الاحتفاظ بأى عضو من الأعضاء البشرية فى أى بنوك خاصة ، إذا تعذ إجراء عملية أخذ العضو بتزامن مع عملية الزرع وتطلب ذلك الاحتفاظ بالعضو ، فلا يجوز أن يحتفظ به إلا فى مستشفى معتمد للقيام بعمليات زرع الأعضاء البشرية ، وسرية بيانات المتبرع والمستفيد ، حيث لا يجوز للمتبرع ولا لأسرته التعرف على هوية المتبرع له ، كما لا يجوز كشف أية معلومات من شأنها أن تمكن من التعرف على هوية المتبرع أو المتبرع له باستثناء الحالات التى يكون فيها التبرع لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة أو للزوج أو زوجته أو إذا كان ضروريا لأغراض العلاج . وأن يكون قرار لجنة تحديد الوفاة بالإجماع ومسببا ، وتعتبر ساعة وفاة الشخص هى ساعة توقيع الأعضاء على التقرير ، وأن يعامل الشخص مجهول الهوية والمحكوم عليه بالإعدام – من حيث نقل عضو أو أعضاء من جسمه – معاملة أى مواطن آخر بغض النظر عن الفعل الذى اقترفه واستدعى عقوبة الإعدام ، لا يجوز نزع عضو بشرى أو جزء منه أو أنسجة من أجل زراعتها من شخص حى قاصر أو من شخص حى راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسى ، وتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ [١٠٨] .

وتتوقع الدراسة أن يتم تعديل القانون خلال السنوات الخمس القادمة بسبب ظهور الخلايا الجزعية التى تساعد وتسهم فى تحقيق العلاج دون الحاجة الى زراعة الأعضاء . وتظهر الحاجة لإجراء تعديلات وإعادة التشاور حول مواد القانون وذلك على ضوء دراسة الباحثين له وتنتهى الدراسة إلى أن التشاور على المستوى الرسمى داخل مجلس الشعب كان محدودا مقارنة بالتشاور السياسى والأكاديمى والدينى والاجتماعى على المستوى غير الرسمى ، وذلك لمحدودية الأخذ باقتراحات الأعضاء نظرا لاحتكار أعضاء الحزب الوطنى الأغلبية فى مجلس الشعب وقت صدور القانون ، وأهم النقاط التى يطرحها الباحثون لتعديل القانون هى :

خلو المادة الثانية من جواز الزرع من ميت إلى حى بالرغم من إجازة الزرع من جسم إنسان حى أو ميت فى المادة الأولى[١٠٩]، وضرورة النص على درجة القرابة التى تتيح التبرع بالأعضاء وذلك فى المادة الرابعة ، ويمكن دمج المواد الأربع فى مادة واحدة ، وبالنسبة للمادة الخامسة يمكن ذكر تفاصيل فى بيان موافقة المتبرع مثل الاسم رباعيا ، وعبارة أقر أنا، والنص على أن التبرع بدون مقابل ، وتدوين المتبرع ما يفيد علمه بأخطار العملية ، وغيرها من التفاصيل، وفى المادة السابعة يتعين إرسال أصل المحضر (الذى نصت عليه اللائحة التنفيذية ويضم كافة الخطوات المتخذة) إلى وزارة الصحة مع احتفاظ المنشأة بصورة منه ، كما يجب فى المادة الثامنة النص على أنه لايقبل تبرع المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم فيه ، وكذلك لا يمكن نقل أعضاء مجهولى الشخصية وقتلى الحوادث ، وفى المادة الثانية عشرة يوجد تناقض إذ أنها نصت

على أن مدة الترخيص عام ، فى حين نصت أيضا أن تجديد الترخيص يكون كل ثلاث سنوات ، وفى المادة الثالثة عشرة يتعين أن يتم تعيين اللجان المسئولة عن الزرع من خارج كل منشأة طبية ، ويلاحظ فى المادة الرابعة عشرة خلوها من تصرف اللجنة الثلاثية فى حالة رفض أقارب المتوفى من الدرجة الأولى لقرارها ، ويمكن تعديل النص بإضافة ما يترتب على ذلك من إجراءات ، كما يتضح أن القانون يخلو من بيان عقوبة الشروع فى جناية نقل الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة ، وبالتالى تطبق فى تلك الحالة قواعد قانون العقوبات ، ويمكن إضافة تعديل فى المادة الثامنة عشرة هو تجريم فعل نقل أو زرع الأعضاء أو الأجزاء أو الأنسجة البشرية فى أى مكان حتى لو فى منشأة غير طبية [١١٠] .

المراجع

١ - Gasil, John, "Cultivating a Deliberative Civic Culture The Potential Value of Public Deliberation in Mexican Municipal Governance", University of Washington, p. 2.
http://faculty.washington.edu/jgastil/pdfs/Cultivating%20a%20deliberative%20civic%20culture.pdf

٢ - He, Baogang, "Deidealize Deliberative Democracy: An Administrative Perspective of Deliberative Democracy", paper presented at Analysing Collaborative & Deliberative Forms of Governance workshop, Australia: Australia's national university, 14 November, 2008, p. 11.

٣ - Elster, Jon, (Editor), Deliberative Democracy, Cambridge: Cambridge University Press, 1998, p. 8.

٤ - Smith, Ryan Atkinson, A Comparative Assessment of Deliberative Claims: The Health Services Commission, The Oregon Watershed Enhancement Board, And New Community Meeting 1 and 11, dissertation Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree Doctor of Philosophy. Oregon: University of Oregon, 2009. p. 8 .

٥ - Sulkin, Tracy & F. Simon, Adam, "Habermas in the Lab: A Study of Deliberation in an Experimental Setting", Political Psychology, Vol. 22, No. 4, 2001, pp. 815-819.

٦ - Steenbergen, Macro R et al "Measuring Political Deliberation, Discourse Quality Index", Comparative European politics, Volume 1, Number 1, 2003, pp. 21-48.

بعض هذه المؤشرات من إعداد الباحثة من خلال استقراء عدد من الأدبيات .

٧ - قانون زراعة الأعضاء.. مصلحة أم "بيزنس" ؟ ، ٧ مارس ٢٠١٠ .
http://www.boswtol.com/politics/reports/10/mqrch/7/9423.

٨ - هل تزدهر تجارة الأعضاء البشرية فى مصر ؟ ، أكتوبر ٢٠٠٩ .
http://www.rnw.nl/arabic/article/34127.

٩ - منظمات حقوقية تحذر من أن يصبح قانون نقل الأعضاء أداة لإعدام الفقراء لصالح الأغنياء ، ٢٠٠٨/٢/٢٤ .
http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2008/february/24/law.aspx.

١٠- سهير لطفى ، المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لأطراف دورة الاتجار فى الأعضاء البشرية، فى : سهير لطفى ، محررا ، الاتجار فى الأعضاء البشرية فى إطار الاتجار بالبشر ، القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والمجلس القومى لحقوق الإنسان ، ٢٠١٠ ، ص ١١٣ .

١١- قانون زراعة الأعضاء .. مصلحة أم "بيزنس" ؟ ٧ مارس ٢٠١٠ .
http://www.boswtio.com/politics/erports/10/march/7/9423.

١٢- نقل وزرع الأعضاء والأنسجة وأنظمة الحصول عليها ، موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية . http://eipr.org/report/2009/12/14/326/330

١٣- سهير لطفى ، قراءة فى الملف الشائك لجريمة نقل الأعضاء البشرية ، ورقة مقدمة فى الحلقة النقاشية الثانية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان فى إطار الاتجار بالبشر ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والمجلس القومى لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٤ - ٥ .

١٤- أموات على قيد الحياة وفقراء قطع غيار ، ٢ إبريل ٢٠٠٩ .
http://www.moheet.com/show-news.asx?nid=240756&pg=1.

١٥- جدل عنيف حول مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، جريدة الأهرام ،٤ فبراير ٢٠١٠ .

١٦- مصر، منظمة الصحة العالمية ترحب بمشروع قانون زراعة الأعضاء المثير للجدل ، موقع مجلة العلوم الاجتماعية ، www.swmsa.net/news.php?action=show&id=269

١٧- أموات على قيد الحياة وفقراء قطع غيار ، ٢ إبريل ٢٠٠٩ .
http://www.moheet.com/show-news.asx?nid=240756&pg=1.

١٨- هل تزدهر تجارة الأعضاء البشرية فى مصر ؟ ، أكتوبر ٢٠٠٩ .
http://www.rnw.nl/arabic/article/34127.

١٩- أموات على قيد الحياة وفقراء قطع غيار ، شبكة محيط ، ٢ إبريل ٢٠٠٩ .
http://www.moheet.com/show-news.asx?nid=240756&pg=1.

٢٠- هل تزدهر تجارة الأعضاء البشرية فى مصر ؟ أكتوبر ٢٠٠٩ .
http://www.rnw.nl/arabic/article/34127.

٢١- مصر ، منظمة الصحة العالمية ترحب بمشروع قانون زراعة الأعضاء المثير للجدل، موقع مجلة العلوم الاجتماعية ، www.swmsa.net/news.php?action=show&id=269

٢٢- أموات على قيد الحياة وفقراء قطع غيار ، ٢ إبريل ٢٠٠٩ ،
http://www.moheet.com/show-news.asx?nid=240756&pg=1.

٢٣- نقل الأعضاء .. واقع خطر، موقع كنيسة القديسة تريزا بحلب .
Http://www.terezia.org/section.php?id=2498.

٢٤- الخلاف حول نقل الأعضاء وزراعتها والتبرع بها لا يزال قائمًا ، مجلة الوعى الإسلامى ، عدد ٥٣٢ ، ٣ سبتمبر ٢٠١٠ ، منشورة على موقع :
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=3232&issue=530.

٢٥- منى يوسف ، أبرز نتائج استطلاع رأى المتخصصين حول مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر على ضوء المعايير الدولية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢ .

٢٦- منى يوسف ، رأى النخبة فى قضية نقل الأعضاء ، فى : سلوى العامرى ، محررا ، استطلاع رأى النخبة فى قضية نقل الأعضاء البشرية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٧٣ ، ٨٠ .

٢٧- منى يوسف ، اتجاهات الصحافة والإجراءات المنهجية ، فى : العامرى ، سلوى ، محررا ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

٢٨- سلوى العامرى ، محررا ، استطلاع رأى النخبة فى قضية نقل الأعضاء البشرية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٩ ، ص ص ز ، ح ، ط .

٢٩- مثل دراسة كل من : إبراهيم طنطاوى ، سبق الإصرار كظرف مشدد فى جرائم الإيذاء البدنى ، القاهرة : دار النهضة العربية ط١ ، ٢٠٠٧ ، طارق سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ، القاهرة : دار النهضة العربية ط١ ، ٢٠٠١ ، أحمد محمود سعيد ، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ط١ ، ١٩٨٦ .

حمدى عبد الرحمن ، معصومية الجسد بحث فى مشكلات المسئولية الطبية ونقل الأعضاء ، بدون دار نشر ، ١٩٨٧ ، طارق البشرى ، نقل الأعضاء فى ضوء الشريعة والقانون ، القاهرة، دار نهضة مصر ،٢٠٠١ ، محمد صلاح الدين خليل ، حكم نقل وزرع أعضاء الإنسان بين الإباحة والتحريم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ط١ ، ٢٠١ ، مهند صلاح العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢ ، أحمد عبدالله الكندرى ، نقل وزراعة الأعضاء دراسة مقارنة بين القانون المدنى والفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٩٧ ، أحمد شرف الدين ، "الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية" ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٢٣ ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٨ ، والحلقة النقاشية الثانية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان فى إطار الاتجار بالبشر ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والمجلس القومى لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٩ ، سهير لطفى ، محررا ، الاتجار فى الأعضاء البشرية وفى إطار الاتجار بالبشر ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ووزارة الخارجية ، ٢٠١٠ .

٣٠- مثل القضية رقم ٧٧٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ، جنايات النزهة ، القاهرة .

والقضية رقم ١٣٥١١ لسنة ٢٠٠٨ ، جنح قصر النيل - القاهرة .

والقضية رقم ٤٣٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ ، جنح أول مدينة نصر - القاهرة .

والقضية رقم ٢٤٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ ، جنح أول مدينة نصر - القاهرة . لمزيد من التفاصيل انظر :

سهير عبدالمنعم ، تحليل جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية فى ضوء القواعد العامة وأحكام قانونى تنظيم الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالبشر ، فى : سهير لطفى (محررا) ،

الاتجار فى الأعضاء البشرية وفى إطار الاتجار بالبشر، القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ووزارة الخارجية ، ٢٠١٠، ص ص ٢٢٣-٢٠٣ .

٣١ - البيان الختامى لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ، زراعة ونقل الأعضاء المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة ، القاهرة ، الأزهر الشريف ، مجمع البحوث الإسلامية ،١٠ مارس ٢٠٠٩ .

٣٢- إبراهيم دراجى ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، جنيف ، المنظمة الدولية للهجرة ، ٢٠٠٨ .

٣٣- تقرير اللجنة المشتركة ، ملحق مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين ، مجلس الشعب، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ،١ فبراير ٢٠١٠ ، ص ٧٨ .

٣٤- مثل اتفاقية المجلس الأوربى للتنسيق بين تشريعات الدول الأوربية فى نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

٣٥- فى الجمعية العامة الثالثة والستين فى القرار ج ص ع٦٣ /٢٢ الصادر فى ٢١ مايو ٢٠١٠ .

٣٦- سلوى العامرى ، "نماذج من التشريعات والتجارب الدولية فى مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية" ، فى : سلوى العامرى محررا ، استطلاع رأى النخبة فى قضية نقل الأعضاء البشرية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٩ ، ص ص ١٨ -٢٢ .

٣٧ - القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٩ مكرر ، ٦مارس سنة ٢٠١٠ .

٣٨- الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، التقرير السنوى الثالث للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، القاهرة ، وزارة الخارجية ، سبتمبر ٢٠١٠ ، ص ٩ .

٣٩- خبراء يتهمون "أصحاب المصالح" بتعطيل قانون نقل الأعضاء ، اليوم السابع ، ٤ فبراير ٢٠١٠ .

٤٠- مضبطة الجلسة الرابعة والأربعين ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، ظهر يوم ٣ فبراير ٢٠١٠ ، ص ص ١٨ - ٢٦ .

٤١- مضبطة الجلسة الخامسة والأربعين ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، بعد ظهر يوم ٣ فبراير ٢٠١٠ ، ص ١٢ .

٤٢- المرجع السابق ، ص ص ١٦ - ٢١ .

٤٣- مضبطة الجلسة السابعة والأربعين ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، ظهر يوم ١٥ فبراير ٢٠١٠ ، ص ص ١٨ - ٢٤ .

٤٤- المرجع السابق ، ص ١٦ .

٤٥- المرجع السابق ، ص ١٧ - ٢٣ .

٤٦- المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٤٧- المرجع السابق ، ص ص ٣٨ - ٤٠ .

٤٨- المرجع السابق ، ص ص ٤١ - ٥١ .

٤٩- مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، بعد ظهر يوم ١٥ فبراير ٢٠١٠ ، ص ص ٣ - ١٠ .

٥٠- المرجع السابق ، ص ص ١٢ - ٢١ .

٥١- المرجع السابق ، ص ص ٢١ - ٢٩ .

٥٢- المرجع السابق ، ص ص ٣٠ - ٣٩ .

٥٣- المرجع السابق ، ص ص ٣٩ - ٤١ .

٥٤- مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، مساء يوم ١٥ فبراير ٢٠١٠ ، ص ص ٧ - ١٥ .

٥٥- المرجع السابق ، ص ص ١٧ - ٣٠ .

٥٦- مضبطة الجلسة الخمسين ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، ظهر يوم ١٦ فبراير ٢٠١٠ ، ص ص٥ - ٨ .

٥٧- المرجع السابق ، ص ص ٩ - ١٠ .

٥٨- المرجع السابق ، ص ص ٢٢ - ٢٥ .

٥٩- المرجع السابق ، ص ص ٢٦ - ٣٦ .

٦٠- مضبطة الجلسة الحادية والخمسين ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، بعد ظهر يوم ١٦ فبراير ٢٠١٠ ، ص ص ٣ - ١١ .

٦١- المرجع السابق ، ص ص ١٧ - ١٨ .

٦٢- المرجع السابق ، ص ص ١٨ - ٢١ .

٦٣- المرجع السابق ، ص ص ٢٢ - ٢٥ .

٦٤- المرجع السابق ، ص ص ٢٨ - ٢٩ .

٦٥- المرجع السابق ، ص ص ٣٠ - ٣٧ .

٦٦- المرجع السابق ، ص٤٠ .

٦٧- المرجع السابق ، ص٤٣ .

٦٨- المرجع السابق ، ص٤٢ .

٦٩- المرجع السابق ، ص ص ٥٣ - ٥٤ .

٧٠- المرجع السابق ، ص ١٥ .

٧١- أشار رئيس المجلس إلى أن عدم حضور الأغلبية هو السبب فى مرور هذا التعديل . ص ١٩ .

٧٢- مضبطة الجلسة السابعة والأربعين ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ - ٣٠ .

كما لم يرد فى اللائحة التنفيذية الضوابط التى اتفق عليها الأعضاء للنقل بين الأجانب ، حيث أنهم وافقوا على التعديل على أساس أن تشترط اللائحة التنفيذية موافقة جهة رسمية مختصة فى دولة الشخص الأجنبى . واكتفت اللائحة بالنص على عدم اعتراض دولة الأجنبى .

٧٣- مضبطة الجلسة السابعة والأربعين ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤ - ٢٥ .

٧٤- المرجع السابق ، ص ص ٢٣ .

٧٥- المرجع السابق ، ص ٤٦ .

٧٦- مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين ، مرجع سابق ، ص ٦ .

٧٧- المرجع السابق ص ٢١ .

٧٨ - المرجع السابق ، ص ص ٢٤ - ٢٦ .

٧٩- المرجع السابق ، ص ص ٣٠ - ٣٩ .

٨٠- مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين ، مرجع سابق ، ص ص ٣ - ٧ .

٨١- المرجع السابق ، ص ١٤ . وكان نص حديث المقرر " كأنما جميع أطباء مصر لصوص" .

٨٢- المرجع السابق ، ص ص ١٥ - ١٦ .

٨٣- المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٨٤- المرجع السابق ، ص ٢٨ .

٨٥- مضبطة الجلسة الخمسين ، مرجع سابق ، ص ٨ .

٨٦- انظر فى الملاحق ، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، المادة ١٥ .

٨٧- مضبطة الجلسة الخمسين ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

٨٨- المرجع السابق ، ص ١١ .

٨٩- المرجع السابق ، ص ١٣ .

٩٠- المرجع السابق ، ص ص ٣٦ - ٣٨ .

٩١- المرجع السابق ، ص ٢٧ .

٩٢- المرجع السابق ، ص ٣٣ .

٩٣- المرجع السابق ، ص ٤١ .

٩٤- مضبطة الجلسة الحادية والخمسين ، مرجع سابق ، ص ٥ .

٩٥- المرجع السابق ، ص ص١٣ - ١٧ .

٩٦- المرجع السابق ، ص ص ٢١ - ٢٢ .

٩٧- مضبطة الجلسة الحادية والخمسين ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥-٢٦ .

٩٨- المرجع السابق ، ص ٢٩ .

٩٩- المرجع السابق ، ص ص ٣٦ - ٣٧ .

١٠٠- المرجع السابق ، ص ٣٣ .

١٠١- المرجع السابق ، ص ٤٥ .

١٠٢- المرجع السابق ، ص ص ٣٩ .

١٠٣- المرجع السابق ، ص٤٢ .

١٠٤- المرجع السابق ، ص٥٥ .

١٠٥- حنان كمال أبوسكين ، المواطنة والإصلاح السياسى : دراسة النظام السياسى المصرى ٢٠٠٣- ٢٠٠٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجيزة : جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩ ، ص ص ١٢٩ - ١٣٣ .

١٠٦- مضبطة الجلسة السادسة والخمسين ، ظهر يوم السبت ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعى التاسع ، دور الانعقاد العادى الخامس ، ص ص ١٣ - ١٤ .

١٠٧- المرجع السابق ، ص ١٣ .

١٠٨- المنظمة المصرية تتقدم بمشروع قانون لنقل وزراعة الأعضاء البشرية إلى البرلمان ، ١١ يناير ٢٠١٠ ، www.anhri.net/egypt/eohr/2010/pro111-2.shtml

١٠٩- عادل الشهاوى ، محمد الشهاوى ، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، القاهرة .

١١٠- المرجع السابق ، صفحات متفرقة ، ص ٣١ - ٣٧ - ٥٢ - ٩٠ - ٩٨ - ١٣٥ .

Abstract

POLITICAL DELIBERATION ON THE LAW OF HUMAN ORGANS TRANSPLANTATION

Hanan Abo Sekin

The study deals with political deliberation on organ transplantation draft through defining the concept and determining its ethical, substantive, political and regulative dimensions. It also deals with political delibration from two points of view: the arguments between supporters and oponents and the law N. 5 of the year 2010.